نكته وهو التنوين دامسا الخ فعلم الاضافه كما ان الرفع علم الفاعليه
والمفعوليه الخ ما من اذا الخ يدخله اذا اضيف او دخله لام
التعريف وهو غير منصرف على الاصح واذا نكر لم يدخله اذا اضيف
او دخله لام التعريف وهو منصرف على الاصح واذا نكر ان الجر ليس
من الصرف وانما حذف مع التنوين لشبه اوجه احدها كما اشار الى ان ليس بالاضافه
الى ياء المتكلم لانه حلى او عثمن حذف يا المتكلم لانه حلى او عثمن
حذف يا المتكلم وابقيا الاسكن في غير النداء وعليه قول الشاعر

شرف دموع لهن فهي سجوم الثاني كما اشار الى ان لبس بالتنوين على
الاسر نحو حرام الثالث ان التنوين من خصائص الاسم واجرا ايضا
من خصائصه فمنعه الجر في الحذف لاشتراكهما في الخصيصه حجة
المذهب الثاني من ثلثه احدها ان الصرف من المتصرف وهو التقلب ولا
شك ان الذي يدخله الجر كان الثلثه التنوين الذي نصرفها مما يدخله حركات
والجر خصائصه زياده تغيير في الاسم فكان من الصرف والثاني ان الجر
يشاكل التنوين في كونهما من خصائص الاسم فوجب اشتراكهما في علامة الصرف
ولذلك لم يكن الرفع والنصب بهذه المثابه لاشتراك الفعل والاسم فيهما
والثالث ان الموجب لمنع الصرف سببان فيكون في مقابلتهما سببان
لاشيء واحد فان قيل فقد يجتمع في الاسم خمس علل نادرتان فلو جعل
لكل سبب قسم من الاعراب لبقي اكثر الاسباب لا مقابل له قلنا الاصل
هو السببان المانعان وما عداهما لا اعتبار به في المقابله والجواب
عن الاول انه لو كان الصرف من الصرف لكان التنوين من الصرف لانه لا تقلب
فيه بل هو تابع للتقلب فيه ولان التقلب موجود في الرفع والنصب وليس
من الصرف وعن الثاني ان الالف واللام والاضافه وغيرها من خصائص
الاسم وليس من الصرف ولا يلزم من كون الجر من الخصائص ان يكون من الصرف

وعن الثالث المقصود من السببين منع ما يسمى صرفا لا مقابله
شيء وقد يقرر ان التنوين هو الصرف فيكون هو المقصود بالمنع واما
بيان المنصرف وغير المنصرف فمن قال المنصرف ما ليس فيه علتان من العلل التسع
وغير المنصرف ما فيه علتان او ما يقوم مقامهما منع الجر والتنوين لفظا او تقديرا
فقد حصر المنصرف وغير المنصرف ودخل في القيد الاول الشبه والجمع وما فيه
اللام والمضاف في غير ما لا ينصرف فيكون في هذا رجلان اسم امراه عمر
منصرف لوجود العلمين ورجلان شبه رجل منصرف لعدم العلتين واما
من قال المنصرف ما دخله الجر والتنوين وغير المنصرف ما لم يدخله
جر ولا تنوين فان الشبه والجمع والمعرف باللام والاضافه خرج عن الحصر
فلذلك ذكرها صاحب الخصائص برسمه ثالثه لا منصرفه ولا غير منصرفه
الامر الثاني ان العلميه هي من علل منع الصرف دون غيرها
من اسباب التعريف وذلك انها تعريفها لاضمار والاثنان لا يدخلان في
هذا الباب لانهما مبنيان وتعريف اللام والاضافه لا يدخلان
ايضا لو جعلنا دليل الصرف وهو التنوين لا يجامعهما واذا لم
يجامعهما لم يؤثر في تعريفهما دلاله على منع الصرف لزاله حذف التنوين
منعهما المنافاة لهما لا لمنع الصرف بخلاف العلميه فان التنوين يجامعها فاذا
لم توجد فيها علم ان حذفه لاجل العلميه لا لمنع الصرف لعدم منافاه العلميه له
والوجه الثاني انهما جعلا غير المنصرف متصرفا عند وقوع وما
جعل غير المنصرف متصرفا لا يصلح علة على منع الصرف فعلم بذلك اختصاص
العلميه دون غيرها الامر الثالث في العلل المانعه من
الصرف وتوتينها فرعا فاما العلل المانعه من الصرف فهي تسعه وانما
انحصرت فيها لان النحاة سبروا الاشياء التي يضير الاسم بها فرعا فوجدوها
تسعا وجمعها قول الشاعر وجمع وتانيث وعدل وعجمه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)